جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأســـيوط
المجـــلة العلميـــة

التفتيش أثناء التلبس بالجريمة

دراسة مقارنة بما عليه العمل في النظام الجنائي السعودي

إعداد

د/ محمد سعيد محمد آل ظفران

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، تخصص الأنظمة
كلية الشريعة وأصول الدين ــ جامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾

سورة يوسف ،الآية رقم:٧٠)

التفتيش أثناء التلبس بالجريمة
دراسة مقارنة بما عليه العمل في النظام الجنائي السعودي

محمد سعيد محمد آل ظفران.
قسم الفقه، تخصص الأنظمة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: refat403@gmail.com

ملخص البحث:
التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ ينتج عنه ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة، وتستمد منها أدلة الجريمة، إذ قد تكون أداة ارتكابها أو موضوعها أو متحصلاتها، والغاية منه هي الوصول إلى الحقيقة إما بنفي التهمة وإظهار البراءة أو ثبوت التهمة، وتعرف هذه الحالة عند التلبس بالجريمة باسم "الجرم المشهود أو" الجريمة المشهودة "، وتضع التشريعات الجنائية المقارنة الكثير من القواعد والضوابط لصحة هذا الإجراء، بهدف قطع السبيل أمام المتهمين الذين يدفعون بأن الشرطة هي التي دست لهم هذه الأشياء المضبوطة لتلفيق التهمة، واطمئنان الخاضع للتفتيش إلى صحنه ومطابقته للقواعد المقررة قانوناً، والحيلولة دون تعسف القائم بالتفتيش، كما هو مبين في النظام الإجرائي السعودي، وما يتعلق به من أنظمة وما يتبعها من تعليمات، وقانون الإجراءات المصري، وغيرهما من التشريعات الجنائية المقارنة، وتعرف هذه الحالة في الفقه الإسلامي بـ"الظهور"، فلا يجوز اقتحام بيوت الناس الخاصة والتجسس عليهم، فكل من ستر على نفسه وأغلق بابه، لا يجوز أن يتجسس عليه.

الكلمات المفتاحية: التلبس – الضبط – الجنائي – التسمير – الحيازة.

Inspection in flagrante delicto: A comparative study Saudi Criminal Law

Muhammad Saeed Muhammad Al Zafran.

Department of Jurisprudence, Law Major, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University in Abha, KSA.

Email: refat403@gmail.com

Abstract:

Inspection is one of primary investigation procedures, as it results in seizing objects related to the crime and useful in revealing the truth and providing evidence. The purpose of inspection is to get to the truth either by dismissing the accusation and proving innocence or establishing evidence against the suspect. This flagrante delicto case means a criminal has been caught in the act of committing an offence or that the criminal is caught rapid/red-handed. So, comparative criminal legislation lay down many laws and regulations that ensure the validity of this procedure, with the aim of blocking the way for the criminals to accuse the police officers of falsifying or tampering with evidence to frame the charge. It is also meant to ensure the person

being searched that the procedure is valid and in conformity with the rules prescribed by law. It also prevents arbitrariness on the part of the inspector, as indicated in the Saudi Law of Civil Procedure, and in relevant regulations and instructions, in the Egyptian Procedural Code, and in other comparative criminal legislations. This case is known in Islamic jurisprudence as "appearance," since is not permissible to break into people's private homes or to spy on them.

Keywords: Flagrante – Delicto – Seizure – Criminal – Tanning –Possession.

التمهيد

في بيان التأصيل النظامي والشرعي لدلالة التفتيش والتلبس بالجريمة

أولا: بيان ماهية التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في النظام الإجرائي السعودي المقارن.

أولاً: ماهية التفتيش في اللغة والاصطلاح:

التفتيش في اللغة محمول على معنى السؤال والفحص والاستقصاء في الطلب، يقال:(فتش)عَن الشَّيْء فتشا سَأَلَ عَنهُ واستقصاه.(فتش) الشَّيْء وَعنهُ فتشه والأمور والأعمال فحصها ليعرف مدى مَا اتبع فِي إنجازها من دقةواهتمام.(مجمع اللغة العربية١٩٨٣م،ج٢،ص٦٧٢؛قلعجي،١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م، ج١،ص١٣٨).

ومنه كلمة(دَوْر)، وهي بمعنى طواف العسس، تفتيش ليلي حول المكان ليرى أن كل شيء فيه على ما يرام.(رينهارت بيتر آن دُوزِي،١٩٧٩ م/ ٢٠٠٠ م،ج٤،ص٤٣٥).

وفي الاصطلاح: بحث عن الحقيقة فيما يعتبره الشخص مستودعاً لسره ،سواء تعلق الأمر بجسم الشخص نفسه أو ما يجوزه أو بالأشياء وثيقة الصلة به أو بالمكان الذي ينزل فيه:فمستودع السر كما يكون مسكناً أو محلاً قد يكون كذلك شخصاً أو متاعاً.(بلال،١٤١١ه/١٩٩٠م ، ص٣٧٤ ؛ مصطفى ١٩٨٨م ص:١٦٨).

والتفتيش – كإجراء تحقيق جنائي– يعقب ارتكاب جريمة محددة ،ومن ثم فإنه يكتسب أهميته في المراحل المبكرة من الإجراءات ليفقدها في مرحلة التحقيق الابتدائي بالمعنى الدقيق؛إذ يغلب أن يكون المتهم قد تخلص مما يسيء

إلى مركزه، وبالتالي لن يفيد التفتيش في إظهار الحقيقة ،وتبدو فاعلية التفتيش على هذا النحو إذا تم إجراؤه عقب القبض.

ويعد التفتيش الإداري أقرب إلى عمل الضبطية الإدارية ،ومن أمثلته تفتيش رجال الجمارك لملابس وحقائب القادمين والمغادرين لموانئ ومطارات المنافذ البرية للوطن ،وفق نص المادة السادسة من نظام الجمارك في المملكة.(نظام الجمارك السعودي،١٣٧٣هـ).

ثانيا : بيان الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتلبس:

التلبس هو:الحالة أو الهيئة التي يكون عليها فاعل الشي.قالَ ابن عرفة : اللِّبَاسُ مِن المُلاَبَسَةِ أَي الإخْتِلاطُ والإجْتِمَاعُ.(الزبيدي،ب،ت،ج١٦،ص٤٦٧)وهذا المعنى له دلالته في بيان معنى التلبس بالجريمة ،إذ معناه مخالطة الجاني للجريمة وأحاطتها به حتى باتت كأنها تلبسه .

وتوصف الجريمة بالتلبس في حال ما إذا كانت الأدلة عليها لازالت قائمة وواضحة ؛وذلك لانعدام الفارق الزمني بين ارتكابها واكتشافها أو كونه يسيراً لدرجة أنه لا يشك أحد في كون الشخص المتلبس هو الذي ارتكب الجريمة وعلى ذلك يمكن تعريف التلبس بأنه :"تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وذلك إما بمشاهدتها عند الارتكاب أو عند نهايته ولا زالت الآثار المتبقية كلها دالة عليها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وزمن قليل"(أبو العلا،٢٠٠٢م،ص٢١٨؛حسني ،١٩٨٢م، ص٥٣٣،فقرة :٥٧٦؛بكري،٢٠١٦م،ص٢٠٣).

وتبدو أهمية هذا الاجراء في أن الإسراع بالإجراءات وتبسيطها أو اختصارها أمر يفرضه واقع الأمور ؛ إذ قد يؤدي سلوك القنوات المعتادة في التحقيق إلى ضياع معالم الأدلة وقد كانت تحت السيطرة من قليل.وبالإضافة إلى ذلك تكون

الأدلة في حالة التلبس من الوضوح الذي لايخشى معه خطأ المحقق أو تعسفه.(مصطفى،١٩٨٨م،رقم ١٧٢).

وطبقاً لنص المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر في سنة (١٤٣٥هـ) ،تكون الجريمة متلبساً بها:" تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه شخصًا، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".(نظام الإجراءات الجزائية السعودي،١٤٣٥هـ،المادة ٣٠؛عوض،(١٤١١ه/١٩٩٠م،ص٣٨٦؛سرور،١٩٨٠م،رقم ١٩٩).

ومؤدى هذا النص أن حالات التلبس محددة على سبيل الحصر ،وعليه فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها أو التقريب.

ثالثا: بيان هذه الدلالات في الفقه الإسلامي :

عرف الفقه الإسلامي حالة التلبس بالجريمة في إطار ما يعرف بـ"الظهور" أو المنكرات الظاهرة ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمنكر الموجب للحسبة (الماوردي،١٩٧٣م،ص٣٤٩).

ويفضل جانب من الفقه المعاصر هذه التسمية على مصطلحي (التلبس والمشاهدة) نظراً لتفاديها ما يؤخذ عليهما من ضيق النطاق ؛ولأنها – أي التسمية – تجعل الوصف مع نطاق تطبيقه .

ويشترط لكي يعتبر المنكر ظاهراً أن يكشف المنكر بذاته من دون تجسس من جانب المحتسب للكشف عنه .ويستوي أن يتم الظهور من خلال وسيلة حسية بأن

تدركه إحدى الحواس مباشرة أو من خلال وسيلة استدلالية ،بألاَّ يدرك بطريق غير مباشر كأمارة تدل عليه ،أو قرينة تكشف عنه تلقائيا، دون خلق من جانب المحتسب للوسيلة غير المباشرة .ولا يعتد بالظهور على هذا النحو لمجرد تحققه ،وإنما يلزم أن يكون التثبت منه قد تم بطريق مشروع ،أي بعيد عن التجسس المنهي عنه شرعاً.

ويرى(الصيفي) أن هذه الأحكام هي أقصى ما قدمته القوانين المعاصرة من ضمانات للاعتداد بحالة التلبس (الصيفي،:١٤٠٠،٣-١٤٠١هـ،،ص ٢٥٤ وما بعدها).

المبحث الأول

التنظيم الإجرائي والشرعي لأحكام التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق

وفيه بيان أنواع التفتيش ،ثم بيان موقف الفقه الإسلامي منها ،وذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول :تفتيش المساكن في الفقه الجنائي المقارن .

المطلب الثاني: تفتيش الأشخاص في الفقه الجنائي المقارن .

المطلب الثالث:موقف الفقه الإسلامي من تفتيش المساكن والأشخاص.

المطلب الأول

تفتيش المساكن في الفقه الجنائي المقارن

للمنازل حرمة مصونة ،فيما عدا الحالات الخطرة ،أو الاستغاثة ،فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها ولا التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب.وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي،(١٤٣٥هـ)في المادة (٤١) منه على: " للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز، أو مُعدٍّ لاستعماله مأوى".

واستهل نظام الأمن العام السعودي الأحكام التي قررها بشأن تفتيش المساكن بالتأكيد على:"حرمة المساكن مصونة ،فلا يجوز دخولها إلا في أحوال خاصة نص عليها النظام في المادة (١٤٥). ونصت المادة (٣٠٦) منه على أن :"حرمة المنازل مصونة، فلا يجوز دخولها إلاَّ في الأحوال التي ينص عليها النظام ،والحرية الشخصية مكفولة في حدود الشريعة الإسلامية المطهرة ،فلا يجوز القبض على أي فرد ولا توقيفه ولاعقوبته ولا اقتحام منزله ولاهتك حرمته

الشخصية إلاَّ في الأحوال الموجبة لذلك بمقتضى المواد المختصة من هذا النظام وعلى مسؤولية الموظف الذي يقوم بهذا العمل".

طبيعة المسكن الذي يجوز تفتيشه:

يتخذ المسكن مدلولاً واسعاً ،ليشمل كل مكان معدٍ للسكنى ولو كان خالياً أو مؤجراً ،وأيا كان شكله الخارجي،فقد يكون سفينة أو كوخاً أو غرفة في فندق ...الخ ،وتلحق بالمسكن توابعه أو ملحقاته متى كان الانتفاع بها خاصاً ،وتسري قواعد التفتيش كذلك على كل مكان خاص ،أي لا يباح فيه للجمهور الدخول بغير تمييز حتى ولو كان جزءًا تم عزله من محل عام،كغرفة مستقلة ملحقة بمتجر ومخصصة للإقامة.(مصطفى،١٩٨٨م،رقم ٢٠٨؛ علي،١٩٨٤م،ص٣٠٣).

وسيراً على هدي هذه القواعد العامة أصدرت وزارة الداخلية السعودية التعميم رقم (١٠٥٤٦٢) بتاريخ(١٣٨٥/٧/٢١هـ) بأن التفتيش من أهم أساليب اكتشاف الجريمة والمجرمين، وأنه يجب أن يتم فورًا تفتيش منزل المتهم في حالة وقوع الجريمة أو قيام اشتباه قوي في شخص بارتكاب جريمة . ولا يكفي لإجراء التفتيش أو الأمر به مجرد التبليغ عن الجريمة ، وإنما يجب أن يسبق التفتيش تحريات جدية عما اشتمل عليه البلاغ. فإذا اسفرت عن توافر دلائل قوية على نسبة التهمة إلى شخص معين، وكانت هناك فائدة يحتمل الحصول عليها من التفتيش جاز تفتيش منزله ، وعلى المحقق تحري الشخص أو المنزل المراد تفتيشه تحديداً واضحاً ونافيًّا للجهالة ، وبالتالي فإن المحقق لا يملك الأمر بالتفتيش لجميع المنازل الموجودة في جهة معينة ؛إذ التفتيش يجري عندئذ للبحث عن نفس الجريمة أو فاعلها وهو غير جائز.(بلال،١٤١١ه،ص٣٩٤،فقرة رقم ٢٢٨).

وتقدير الغاية من التفتيش متروك تقديره للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، فلها إذا لم تطمئن لصحة التفتيش أو استهدافه الغاية المرجوة منه أن تلفت عن الدليل المستمد من محضر التفتيش ،وتحكم على خلافه. (بلال ١٤١١هـ، ص٣٩٠).

ويترك للقائم بتنفيذ التفتيش سلطة تحديد طريقة تنفيذ التفتيش تحت إشراف سلطة التحقيق أو تحت إشراف محكمة الموضوع.وللقائم بالتفتيش أن يستعين على تنفيذه بالإكراه ما دام في حدود ما تقتضيه الضرورة وبالقدر اللازم لاتخاذ الإجراء،وذلك طبقاً للمادة (٦٠) من قانون الإجراءات المصري التي تجيز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بالقوة العسكرية في تنفيذ التفتيش(مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص:٣٠ رقم:٧٢).

وفي إطار ذلك يجوز لمأمور الضبط القضائي إذا تعذر دخول المنزل من بابه أن يدخله من أحد نوافذه ما لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة بمنع ذلك. (مجموعة القواعد القانونية،٣/٤٨٠ رقم ٣٧٦)،كما يجوز له الدخول من سطح مجاور.(مجموعة أحكام محكمة النقض ،س:١٥،ص:٢٩٧،رقم :٦١٧).

كما يجوز له تكليف المخبر الذي يرافقه بفتح الباب من الداخل (مجموعة أحكام محكمة النقض ،س:٤،ص:٣٠٣،رقم :٨٣٢)

كما له أن يقتحم غرفة النوم التي وجد بها المتهم بعد أن كلف معاونيه بفتح الباب بواسطة التسور. (مجموعة أحكام محكمة النقض ، س :٣٠، ص:١٧٠، رقم:٧٩٩).

حكم ما لو رفض صاحب المسكن تفتيشه:

نظمت المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي (١٤٣٥هـ) حكم هذه الحالة فنصت على أنه :"لايجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال..(نظام الإجراءات الجزائية السعودي،المادة ٤٢).

المطلب الثاني

تفتيش الأشخاص في الفقه الجنائي المقارن .

تفتيش الأشخاص إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط ما في حوزة الشخص من أشياء تفيد في كشف الحقيقة،والقاعدة أنه لايجوز تفتيش الشخص إلاَّ بعد صدور إذن يجيز ذلك وفقاُ للقواعد العامة في الإذن الصادر بتفتيش المساكن .وقد أجاز القانون لسلطة التحقيق تفتيش المتهم وغير المتهم ،ويلاحظ أن تنفيذ الإذن الصادر بتفتيش المسكن لاينسحب على الشخص نفسه .إلا أن تفتيش الشخص يشمل ما كان متصلاُ بالشخص من أمتعة أو أشياء يحملها.

ويقضي نظام الأمن العام بأنه :"إذا لزم الأمر ،يجب على المحقق المبادرة بتفتيش المتهمين وفحص أجسامهم لضبط ما له علاقة بالجريمة ،وتجريدهم من الأشياء الممنوع حملها واستعمالها من أسلحة وغيره. (مواد نظام الأمن العام ،رقم:٤/٨٢، ١٢٨،١٢٩).

ونصت المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي على أنه :" يجوز لرجل الضبط الجنائي – في الأحوال التي يجوز فيها نظامًا القبض على المتهم – أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي" .

ونصت المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي(١٤٣٥هـ) على أنه:"إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

ويلاحظ بصدد تفتيش الأشخاص في المملكة العربية السعودية ما يلي:

الأولى: أن تفتيش الأشخاص كإجراء ءتحقيق جنائي يعقب ارتكاب جريمة محدد ولا يجريه إلاَّ من خول له ذلك نظاماً.

الثانية: أن المحقق يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إجراء التفتيش من عدمه ،تبعاً لما يراه بخصوص لزومه .ولكنه إذا قدر حاجة التحقيق إليه وجب عليه حيئنذ القيام به.ورغم عمومية النص المتعلق بتفتيش الأشخاص إلاَّ أن هذا لا ينفي ضرورة تقيد المحقق بالقواعد العامة التي تسري على إجراءات التحقيق والتي تتناسب مع طبيعة تفتيش الأشخاص كإجراء تحقيق. ومن ذلك:ضرورة صدوره عن شخص مختص به ،وألا يؤمر به إلا إذا تطلبت ذلك مصلحة التحقيق،وأن يؤمر به بخصوص جريمة وقعت بالفعل ،وأن يعين الشخص المراد تفتيشه تعيينا دقيقاً ،وألا يجرى التفتيش إلا إذا وجدت به أمارات قوية أو دلائل كافيةتشير إلى أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة .على النحو الذي سبق بيانه في تفتيش المساكن. (مصطفى١٩٨٨م ، رقم:٢٠٩).

الثالثة:أنه تطبيقاً للقواعد العامة يمتد نطاق تفتيش الأشخاص إلى كل الحالات التي يجوز فيها القبض عليهم ،وذلك عملاً بمبدأ مستقر عليه ،وهو أنه كلما جاز القبض على شخص كلما جاز تفتيشه وقد جاء ذلك صراحة في تعميم لمدير الأمن العام رقم(٢٦١/ح/ن/في ١٣٩٩/١/٤هـ) بشأن القواعد التي يسترشد بها رجال الأمن المكلفون بالتحقيق عن القيام بالتفتيش ،فينص البند (سادسا) من هذا التعميم على أنه :"في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لرجال الأمن تفتيشه ، وللمحقق أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الجريمة ، ولكن يلاحظ مع ذلك أن

تفتيش منزل الشخص لا يجيز تفتيش الشخص نفسه إلا إذا توافرت شروط تفتيش الأشخاص. وينص البند السابق على أنه" إذا قامت اثناء تفتيش منزل المتهم قرينة ضده أو ضد شخص آخر موجود في المنزل على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة جاز لرجل الأمن أن يفتشه".(بلال،١٤١١ه،ص٣٨٠ وما بعدها).

وتجب ملاحظة أن تفتيش الشخص لا يلزم منه القبض عليه ،لما بين الإجراءين من فروق في الطبيعة والضوابط لكن يجوز للمحقق أن يتحفظ على المتهم في نطاق القدر اللازم لإجراء التفتيش.(بلال،١٤١١ه،ص٣٨٠ وما بعدها الفقرة :٢٢٣).

تفتيش الأنثى:

ويلاحظ أن نظام مديرية الأمن العام السعودي طبقاً لنص المادة(١٥١/و) يوجب تفتيش الأنثى بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي .

وهذه القاعدة في تفتيش الأنثى متعلقة بالنظام العام ،فيبطل التفتيش الذي يجريه المحقق ،ولكن تفسير النص يخضع للعلة التي من أجلها وضع .وقد درج قضاء محكمة النقض المصرية على أن" المراد بتفتيش الأنثى أن يكون مواضع التفتيش في المواضع الجسمانية التي لايجوز لرجال الضبطية القضائية الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست (بلال،١٤١١ه،ص٣٨٠ وما بعدها الفقرة :٢٢٣). .

ومراعاة كرامة الإنسان وآدميته معتبرة في جميع الأحوال ،ومنها حالة التفتيش التي يجب أن تراعي عدم التفتيش في الأماكن التي تمس هذه القيم .

تفتيش الأمتعة:

لا يجوز تفتيش الأمتعة التي يحوزها الشخص إلا في الأحوال التي يجوز تفتيشها فيها ،وذلك عند الاتهام بجنحة أو جناية ،ووجود قرائن قوية تدل على أن الشخص حائز الأمتعة يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة .ولا يشترط إلا أن تكون الأمتعة في حوزة الشخص حيازة مادية .أما إذا تخلى عنها الشخص طواعية اختياراً جاز تفتيشها.وإذا كشف التفتيش عن جريمة متلبس بها كان التلبس صحيحاً منتجاً لآثاره .

وإذا تم التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي وجب عند تفتيش الأمتعة مراعاة القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص التي تتم بمعرفة الضبط القضائي.وإذا كان المتاع يتعلق بشخص غير المتهم وجب على النيابة قبل مباشرة التفتيش أو قبل ندب أحد مأموري الضبط القضائي لذلك استئذان القاضي الجزئي ،ولا يلتزم قاضي التحقيق بذلك ،وإنما له مباشرة التفتيش عند وجود قرائن قوية تدل على أن الشخص حائز الأمتعة يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.(مصطفى ١٩٨٨م ص٢٧٧).

ويلاحظ أن سلطة التحقيق لا تتقيد في تفتيش الشخص بما يتقيد به مأمور الضبط القضائي من عدم جواز التفتيش إلا إذا كان الشخص في حالة من الحالات التي يجيز فيها القانون القبض عليه ، حيث يكفي وجود أمارات قوية ضد المتهم تفيد أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة في جناية أو جنحة ترجحت نسبتها إلى المتهم دون المخالفات..(مصطفى١٩٨٨م،ص٢٧٧).

وقد نظم نظام الإجراءات الجزائية السعودي(١٤٣٥هـ) حكم هذه الحالة على النحو التالي:

أولاً: : يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن.(المادة :٤٤).

ثانياً:إذا قامت أثناء تفتيش مسكن متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه – على أنه يخفي معه شيئًا يفيد في كشف الحقيقة – جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه.(المادة :٤٥).

ثالثاً:لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها. ومع ذلك، إذا ظهر عرضًا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش.(المادة:٤٦).

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من تفتيش المساكن والأشخاص.

تفتيش المساكن والأشخاص كإجراء من إجراءات التحقيق معتبر شرعاً،فالحقيقة يجب الوصول إليها بكل طريق ،حتى لا يموت الحق ،أو يتقادم زمانه فييأس أصحاب الحقوق من تحصيلها، واليأس من تحصيل الحقوق سهم مسموم، يلزم منه تطاحن وتقاتل الخصوم.

والأدلة على ثبوت هذا الإجراء شرعاً كثيرة ،منها:

أولا: تفتيش أمتعة إخوة نبي الله يوسف-عليه السلام-، كما دل عليه قوله تعالى:﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ * قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ * فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ﴾ [سورة يوسف ،الآيات :٧٤-٧٦].

والآيات واضحة الدلالة في أن المفتش هو نبي الله يوسف-عليه السلام- يقول القرطبي في تفسيره:" أن المستغفر كان يوسف؛ لأنه كان يفتشهم ويعلم أين الصواع حتى فرغ منهم، وانتهى إلى رحل بنيامين فقال: ما أظن هذا الفتى رضي بهذا ولا أخذ شيئا، فقال له إخوته: والله لا نبرح حتى تفتشه، فهو أطيب لنفسك ونفوسنا، ففتش فأخرج السقاية".(القرطبي،١٣٨٤هـ /١٩٦٤م،ج٩،ص٢٣٥).

وفي الآية دليل – أيضاً- على مشروعية الحيل لأجل الوصول إلى الحق واستخراج الحقوق .قال ابن العربي:" إنما جعل السقاية حيلة في الظاهر لأخذ الأخ منهم؛ إذ لم يكن ذلك ممكنا له ظاهرا من غير إذن من الله ،ولم يمنع الحيلة، والله قادر على الظاهر والباطن، حكيم في تفصيل الحالين. ثم قال:"جواز التوصل

إلى الأغراض بالحيل؛ إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً".(أبو بكر العربي،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م،ج٣،ص٦٢-٦٩).

كما دلت الآية على أن الغاية من التفتيش هي الوصول إلى الحقيقة إما بنفي التهمة وإظهار البراءة أو ثبوت التهمة ؛لذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره:"وساءهم – أي إخوة يوسف- أن يرموا بهذه المثلبة وقالوا: ماذا تفقدون؟ ليقع التفتيش فتظهر براءتهم، ولم يلوذوا بالإنكار من أول، بل سألوا كمال الدعوى رجاء أن يكون فيها ما تبطل به فلا يحتاج إلى خصام."(أبو حيان الأندلسي،بدون تاريخ،ج٦،ص٣٠٣).

ومن ذلك ما فعله علي بن أبي طالب (ﷺ) لما بعثه رسول الله(ﷺ) هو والزبير بن العوام(ﷺ) والمقداد بن عمرو (ﷺ) في إثر المرأة التي كتب معها حاطب بن أبي بلتعة(ﷺ) كتاباً ، فقال لها علي (ﷺ): أحلف بالله ما كذب رسول الله (ﷺ)ولا كذبنا ، ولتخرجن هذا الكتاب أو لنكشفنك ، فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها ، وكانت قد جعلته في شعرها ، وفتلت عليه قرونها ، فدفعته إليه فأتى به رسول الله-ﷺ-" (الطبري،١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م،ج٢٣،ص٣١١؛سنن أبي داود،حديث رقم:٢٦٥٠،وصححه الألباني).

وقال ابن فرحون المالكي:" فالطريق التي استخرج بها الكتاب من السياسة الشرعية ، وهي التهديد والإرهاب."(ابن فرحون المالكي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م،ج٢،ص١٤٤).

وبحث الفقهاء حكم هذه المسألة في أكثر من وجه ،أظهرها ما يلي:

الوجه الأول:

الامتناع عن إجابة دعوة الحاكم أو القاضي ولو لم يكن له مال ظاهر يقضى الحق منه: ذكر ابن فرحون المالكي مذاهب العلماء في هذه المسألة ، وخاصة إذا ثبت بالبينة أنه في منزله، فمن الناس من يقول يبعث إليه رسولاً ثقة مع شاهدين ينادي على بابه ثلاثا يا فلان، القاضي فلان يدعوك لتحضر مجلس الحكم مع خصمك فلان، وإلاَّ نصب لك وكيلا ويسمع من شهود المدعي ويمضي الحكومة عليك، فإن لم يحضر وثبت عند القاضي أنها دار سكناه، وأنه تغيب فيها، وأن الرسول دعاه، فإنه يأمر بطبع الدار وتسميرها ،بعد أن تفتش، فإن خرج أخذ منه الحق وعاقبه على امتناعه وتغيبه."(ابن فرحون المالكي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م،ج١،ص٣٧٠).

الوجه الثاني:

" وإن طال أمره وأضر ذلك بصاحب الحق، أمر بالدخول عليه بهدم أو غيره؛ لأنه معاند السلطان، ولم يتعرض لماله إلا بحق، وإن لم يمتنع الدخول عليه إلا أنه مختف في الموضع الذي هو فيه، أمر السلطان من يثق به من أهل الصلاح بعزل النساء إلى ناحية من الموضع الذي هو فيه، ويفتش الموضع الذي يطمع به فيه، حتى يفتش جميع المواضع، فإن أعيا السلطان أمره ولم يجده سمع من الطالب ومن بينته، وقضى لصاحب الحق عليه، ولم ترج له حجة عقوبة له." (ابن فرحون المالكي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م،ج١، ص٣٧٠).

وفي معين الحكام للطرابلسي:" فإن ثبت تغيب المطلوب في داره، شدد عليه بأن يطبع باب مسكنه ويخرج ما فيه من الحيوان من بني آدم وغيرهم، قال: والطبع خير من التسمير؛ لأن التسمير يفسد الباب وينقص ثقب المسامير ولا

مكان أن يزال التسمير ويعاد ولا يعلم بذلك."(علاء الدين الطرابلسي ،بدون تاريخ،ص٢٤).

وفي الطرر لابن عات :" ومنهم من يرى أن يهجم عليه، ومنهم من يرى أن يرسل القاضي عدلين مع جماعة من الخدم والنسوان ومعهم الأعوان، فيكون الأعوان بالباب وحول الدار، ثم يدخل النساء ثم الخدم، وتعزل حرم المطلوب فيجعلون في بيت، ثم تفتش الدار ثم يدخل النساء إلى منزل الحرم فيفتشنه، ويكون ذلك كله بغتة بغير إذنه، لئلا يصرن النساء في الدار ثم يدخل الخدم في إثرهن." (ابن فرحون المالكي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م،ج١،ص٣٧٠).

الوجه الثالث:

" وإن كان الذي عليه الحق امرأة، أمر السلطان امرأة تعرفها بالتفتيش عليها، فإن أخرجتها عرضت على من يعرفها، ويعرف عينها، ويثبت عند القاضي أنها هي المقرة المشهود عليها بجميع ما ذكر عنها وقضى عليها."(ابن فرحون، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م،ج١،ص٣٧٠).

الوجه الرابع:

إذا جاز للمحتسب دخول الدوائر الحكومية العامة، من إدارة الوالي والمحكمة الشرعية وغير ذلك، فلا يجوز له اقتحام بيوت الناس الخاصة والتجسس ، وبهذا تواترت أقوال الفقهاء:

١. ذكر ابن جزي في القوانين الفقهية ضمن شروط المحتسَب عليه: "أن يكون معلوماً بغير تجسس، فكل من ستر على نفسه وأغلق بابه، لا يجوز أن يتجسس عليه"(ابن جزي، ص٢٨٢)

٢. وروى الخلال عن أحمد بن حنبل: "أنه سئل عن الرجل يسمع حس الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه، فقال: وما عليك؟ وقال: ما غاب فلا تفتش".(أبو بكر الخلال، ٢٠٠٣م ،ص١١٥).

٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه".(ابن تيمية ،١٤١٦ه-١٩٩٥م ،ج٢٨،ص ٢١٧).

٤. قال الماوردي: "وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها" (الماوردي ١٩٧٣م ص٢٥٢).

ومن أدلة هذا الحكم – كما يرى الإمام الماوردي-:

١. قوله(ﷺ) :"مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»(الإمام مالك ، ١٤١٢ه ، ج٢ ص٢٢، رقم:١٧٦٩).

٢. روي عن عمر بن الخطاب (ﷺ)أنه قال: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ)، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.(البخاري، (١٤٢٢ه/٢٠٠١م،رقم:٢٦٤١)

٣. عن ابن مسعودٍ (ﷺ)أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هذَا فُلانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمراً، فقالَ: إِنَّا قَدْ نُهينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، ولكِنْ إِنْ يظهَرْ لَنَا شَيءٌ، نَأخُذْ بِهِ."(النووي،١٤١٩هـ/١٩٩٨م،رقم:١٥٧٢).

واستثنى الماوردي من عدم جواز التجسس على الناس حالة واحدة: وهي ما إذا كانت الجريمة على وشك الوقوع، ونقلها إلى المحتسب ثقةٌ عدلٌ. أما إذا لم تكن على وشك الوقوع أو لم يخبر بها ثقة عدل، فلا يجوز التجسس واقتحام البيوت الخاصة للناس، حيث قال: "فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها: مثل أن يخبره من يثق في صدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله؛ فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقوم على الكشف والبحث حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات... وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار. والضرب الثاني: ما خرج من هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة؛ فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه".(الماوردي،١٩٧٣م،ص٢٢٥).

وهذا فهم واسع وتوجيه سديد من الفقهاء الأجلاء ينير الطريق أمام كل حائر ويقطع طريق الظلم على كل جائر،ويدل دلالة واضحة على أن تشريع الحسبة يحمي الحياة الخاصة للإنسان، فلا يجوز التجسس عليه ولا مراقبته إلا لسبب مشروع .

المبحث الثاني

التنظيم الإجرائي والشرعي لأحكام التفتيش في حالة التلبس بالجريمة

وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول : المعالجة النظامية لأحكام التفتيش في حالة التلبس بالجريمة وشروطه.

المطلب الثاني : القواعد العامة للتلبس في حالة التفتيش .

المطلب الثالث: واجبات وسلطات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس.

المطلب الرابع: التنظيم الفقهي لأحكام التفتيش في حالة التلبس بالجريمة.

المطلب الأول

المعالجة النظامية لصحة التفتيش في حالة التلبس بالجريمة(الجريمة المشهودة)

حالة التلبس معروفة منذ القدم ،وكانت ترتب الكثير من الآثار ، وخاصة تشديد العقاب على من ضبط في حالة تلبس؛ وذلك بسبب ما يظهره من تحد لمشاعر العامة ،وإثارة الغضب الشعبي ؛لذا كان تشديد العقاب إحدى وسائل تهدئته.

ويلاحظ أن الكثير من التشريعات العربية تعالج هذه الحالة تحت اسم "الجرم المشهود أو الجريمة المشهودة "،ومن ذلك –مثلاً– المادة (٤٣-٥٦-٨٠) من القانون الكويتي ،والمادة (٣٦) من القانون اللبناني ،والمادة (١٨) من القانون الأردني. بينما يسود تعبير التلبس في التشريعات المصرية والليبية والتونسية والمغربية.

والتلبس حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية. وهذا الاكتشاف غالباً ما يكون بالبصر،إلاَّ أن القانون لم يشترط أن يتحقق هذا الاكتشاف بحاسة

معينة ،ولذا فهو يتحقق بالسمع،كما لو سمع مأمور الضبط القضائي أصواتاً مخلة بالآداب العامة تصدر من مكان منزوي بإحدى الحدائق العامة .كما قد يتحقق التلبس بحالة الشم ،كما لو اشتم مأمور الضبط القضائي رائحة المخدر وهي تفوح من فم المتهم أثناء تناوله. (بلال،١٤١١ه،،ص:٣٩٦ ،فقرة رقم:٢٣٠).

وقد نصت على حالات التلبس في المملكة العربية السعودية المادة (١١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي ونصها: "ويعتبر الجاني متلبسًا إذا شوهد حال ارتكاب الجريمة أو حال صياح المجني عليه أو العامة وتتبعهم له إثر ارتكابها أو إذا ضبطت في حوزته أسلحة أو الآت أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها أو إذا وجدت آثار مادية تدل على أنه مرتكبها أو ساهم في ارتكابها".

وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز للمحقق دخول المساكن وتفتيشها بعد التحقق من عدة أمور نصت عليها المادة (١٤٦) من نظام الأمن العام السعودي وهي:

١. التثبت من قوة الادعاء،أي: توافر دلائل قوية على الاتهام ،وتشير إلى تورط أوضح للجاني في أمر الجريمة .
٢. الاستئذان من الرئيس المباشر بأمر كتابي يوضح فيه الأسباب القوية الموجبة لذلك،في غير حالة التلبس،فإن تطلبه قد يفضي من الناحية العملية إلى عرقلة التحقيق،لاسيما إذا تأخر صدور الإذن ونجح المتهم –أو أقاربه – في غضون ذلك في إخفاء ما كان يحوزه في منزله وكان مفيداً في إظهار الحقيقة".(بلال،١٤١١ه،،ص:٣٩٦ ،فقرة رقم:٢٣٠).

٣. صدور أمر سامي في حالة إذا ما طلب الأمر دخول القصر الملكي أو قصور الأسرة المالكة أو دور السفارات والمفوضيات الأجنبية المعتمدة لدى المملكة ،والتي تتمتع بحصانة تقليدية وفقاً للقانون الدولي. (المادة (١٤٦) من نظام الأمن العام السعودي) .

وقد نصت على حالات التلبس في المملكة المادة (١١) من (لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي) ونصها: "ويعتبر الجاني متلبسًا إذا شوهد حال ارتكاب الجريمة أو حال صياح المجني عليه أو العامة وتتبعهم له إثر ارتكابها أو إذا ضبطت في حوزته أسلحة أو الآت أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها ،أو إذا وجدت آثار مادية تدل على أنه مرتكبها أو ساهم في ارتكابها".

وقد أكدت المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية (١٤٣٥هـ)هذه الحالات .

وطبقاً لنص المادة (١٠٩) من(نظام مديرية الأمن العام) فإن مفهوم التلبس مغاير للمفهوم السابق ،إذ تنص على" أن يعتبر الجاني متلبساً بالجريمة إذا شوهد بالعين أثناء ارتكابه لها، أو ظهرت عليه آثارها بعد برهة من وقوعها أو دلائل قوية تدينه أو كان متأهباً لارتكابها فيؤخذ رهن التحقيق والمحاكمة."

ويلاحظ على نص هذه المادة ما يلي :

١. أنه يأخذ بمفهوم ضيق للتلبس عندما يشترط المشاهدة بالعين ،بينما تقضي القواعد العامة جواز معاينة التلبس بأي حاسة أخرى.

٢. أنه- في مقابل ذلك- يوسع من مفهوم التلبس ليمده على حالات لم يبدأ فيها الارتكاب الفعلي للجريمة.

شروط صحة التلبس :

حتى يكون التلبس منتجاً لآثاره من الناحية القانونية يجب توافر شرطين أساسيين،هما:

الشرط الأول : **مشاهدة مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه**:

ومقتضى هذا الشرط أنه يجب أن يتحقق مأمور الضبط بنفسه من توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة أو يدركها بحاسة من حواسه؛ ولذا يطلق على الجريمة المتلبس بها بـ"الجرم المشهود أو الجريمة المشهودة " ؛وذلك لأن مأمور الضبط القضائي يقرر بتوافر التلبس بالجريمة على مسؤوليته خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع، فإن لم يكن قد شاهدها بنفسه فيجب على الأقل أن يكون قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة، وشاهد آثار الجريمة وهي لاتزال قائمة ومعالمها بادية تنبئ عن وقوعها ، أو يكون على الأقل قد شاهد المجني عليه إثر وقع الجريمة يعدو خلف الجاني لملاحقته والقبض عليه ،أو شاهد عامة الناس وهم يتبعون الجاني بصياحهم ،أو رأي الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب وهو حامل الآت أو أسلحة أو أوراق او أشياء أخرى.(يوسف،٢٠١٦م،٢١٢) .

هذا كله مع ملاحظة أن الوقت الذي يأخذه الضابط للانتقال إلى محل الحادث فور علمه به أو إخطاره به لا يؤثر في تحقق المشاهدة الشخصية للتلبس طالما شاهد بنفسه آثار الجريمة أو أدلتها بادية.(مأمون،٢٠٠٣/٢٠٠٤م،ص٥٨٠).

الشرط الثاني: **مشاهدة حالة التلبس بطريق مشروع** :

ومقتضى هذا الشرط أنه يجب أن تكون المقدمات التي سبقت حالة التلبس غير متصفة بانعدام المشروعية ،فإذا كان سلوك المحقق مخالفاً للشرع أو

الأنظمة النافذة ومع ذلك أعقبته إحدى الحالات السابقة ،فإن التلبس لايقوم نظاماً ولا ينتج آثاره؛ذلك أن القواعد العامة تقضي بأن العبرة في مشروعية الدليل هي بمقدماته وليست بنتائجه. والبحث عن الأدلة الجنائية يجب أن لا يكون ثمنه العصف بحريات الأفراد وأمنهم وسكينتهم في منازلهم والعبث بمكنون أسرارهم. ونماذج المقدمات المشروعة وفقاً للقواعد العامة كثيرة ،منها:

النموذج الأول :

أن يكتشف المحقق التلبس على نحو عرضي بحت أثناء وجوده في مكان له صفة في ارتياده بوصفه فرداً عادياً أو بوصفه محققاً.ومن تطبيقات ذلك أن يكون سائراً في الطريق ويشم رائحة مخدر يدخنه آخر ،أو يعاين الحالة في محل مفتوح للجمهور سواء كان فيه لمباشرة تحقيق آخر أو لمجرد التحقق من الأنظمة واللوائح .

وفي هذا نصت المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي على أنه :" لا يجوز التفتيش إلاَّ للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ،أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .

النموذج الثاني :

إذا تخلى المتهم باختياره ،حينما شاهد مأمور الضبط القضائي في الطريق العام عن لفافة أو حقيبة كان يحملها ثم أسرع في سيره ،فلما فتح المأمور اللفافة عثر فيها على مخدر أو سلاح غير مرخص ،فقد تحقق التلبس ،حيث كان التخلي طواعية واختياراً وليس وليد إجراء غير مشروع.(بكري،ص ٢١٤).

وفي المقابل هناك حالات تقضي القواعد العامة بأن مقدماتها غير مشـــروعة ،وبالتالي لايكون التلبس الذي يعقبها منتجاً لآثاره ،والأمثلة على ذلك كثيرة ومن ذلك :(بلال، ص٤٠٨).

المثال لأول:

أن يتمثل سلوك المحقق نفسه في جريمة جنائية ،كأن يعاين ارتكاب الجريمة من خلال ثقب باب في منزل خاص ،أو يحرض على ارتكابها فتقع بنـــاءً علـــى تحريضه ،أو يقتحم مسكناً بدون رضاء صاحبه وبدون تـــوافر شـــروط تفتـــيش المكان.. (مجموعة القواعد القانونية ،(ج ٥،رقم :٢٧٨) .

المثال الثاني:

أن يكون الإجراء الذي سبق التلبس مستجمعاً لشروط صحته ،لكن رغم ذلك تم لتحقيق غرض غير مشروع ،كما لو قام المحقق بتفتيش مسكن بحثـــاً عـــن أسلحة تعد حيازتها جريمة فعثر في المنزل أثناء التفتيش على حافظة نقود فتحها فوجد فيها مادة مخدرة، فإن حالة التلبس لا تقوم بالنسبة لحيازة المادة المخدرة ؛إذ لا يقتضي البحث عن السلاح تفتيش الحافظة ؛لأنه لا يعقل أن يكون الســـلاح مخبأ فيها".(مجموعة أحكام محكمة النقض ،س:١،ص:٣١٧،رقم:٨٤).

المثال الثالث:

أن يعاين ضابط الشرطة حالة تلبس على إثر فتحه لفافة أسقطها حائزها من يده عندما لا يكون تخليه عنها اختياريًّا ،كما لو فعل ذلك خوفاً من اكتشاف أمره عندما هَّم الضابط بالقبض عليه في حالة لا يجوز له فيها ذلـــك". (مجموعـــة أحكام محكمة النقض (س:٧،ص:٢٢٤،رقم:٧٠).

ويلاحظ أن العبرة في مثل هذا الفرض هي بتصرف المتهم وليس بما يتبادر إلى ذهن المتهم ،فإذا ثبت أن مأمور الضبط لم يكن يبغي القبض على المتهم وإنما خُيل للمتهم عند رؤيته إياه أنه سيقبض عليه فتخلى عما كان في حيازته ،فإن حالة التلبس تكون قائمة قانوناً. (مجموعة أحكام محكمة النقض ،س:١٨،ص:٧٦٧،رقم:١٥٤)

المطلب الثاني

القواعد العامة للتلبس في حالة التفتيش وحالاته.

أولا: القواعد العامة للتلبس في حالة التفتيش .

باستقراء مواد قانون الإجراءات الجنائية المصري ونظام الاجراءات الجزائية السعودي يمكن الوقوف على أهم القواعد التي تحكم هذا الإجراء ،وبيان ذلك كما يلي :

القاعدة الأولى :

أن حالات التلبس منصوص عليها فيهما على سبيل الحصر ،وبالتالي لا يجوز التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب ،فلا يجوز إضافة حالة جديدة إلى هذه الحالات ،كما لا يجوز القياس عليها ،وليس في هذا سوى تطبيق للقواعد التي توجب التفسير الضيق للنصوص الاستثنائية ،وخاصة ما يتعلق بانتقاص حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة .وهذا ما حكم به القضاء في مصر بصدد تطبيق المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ،وهي تكاد تتفق مع نص المادة (١١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.

القاعدة الثانية :

للتلبس طابع عيني ،بمعنى أنه لايتضمن أية عناصر شخصية ،باعتباره حالة واقعية قوامها التقارب الزمني بين تحقق الركن المادي للجريمة واكتشاف ذلك .ويترتب على ذلك نتائج بالغة الأهمية ،منها: أن التلبس يلازم الجريمة نفسها لا شخص المتهم ،أي أنه لا يشترط لقيام التلبس أن يشاهد المتهم وهو يرتكب الجريمة ،ومن أجل هذا فإن النصوص التي ترد على التلبس تصاغ على النحو

التالي :"تكون الجريمة متلبساً بها" ولا تقول :"يكون المجرم متلبسا بالجريمة" وهذا ما أكدته المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي-١٤٣٥هـ.

القاعدة الثالثة :

أنه يلزم لتوافر إحدى حالات التلبس توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ،فيجب أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل ،وأن يتأكد مأمور الضبط من وقوعها ونسبتها لفاعلها بإدراكه بطريقه يقينية لا تحتمل الشك أو الظن عن طريق إحدى حواسه .(حسني ، ١٩٨٢م٠ص:٥٨٦ رقم:٥٨٣).

القاعدة الرابعة :

يكفي لقيام حالة التلبس وجود قرائن ودلالات قوية وظاهرة وكافية على صلة المتهم بالجريمة التي شاهدها مأمور الضبط القضائي ،وتطبيقاً لذلك قضي بأنه" إذا سمع مأمور الضبط القضائي صوت عيار ناري ثم شاهد المتهم يضع المسدس في جيبه بعد أن أطلق هذا العيار ،فاعتقد أنه متلبس بجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس، كان القبض والتفتيش صحيحاً ولو تبين بعد ذلك أنه مسدس صوت وأنه لاجريمة في حيازته ،فإذا عثر مأمور الضبط القضائي أثناء التفتيش على مخدر تحقق كذلك التلبس بإحراز المادة المخدرة " (حسني،ص٥٨٦؛ عبد الستار،ص٢٨٦، مجموعة القواعد القانونية ٨٨٥/٧ رقم :٩٠٨).

ثانياً: حالات التلبس بالجريمة :

بالمقارنة بين المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي (١٤٣٥هـ)،والمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يمكن القول بأن حالات التلبس تشمل عدة فروض ،أولها :مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وتسمى بالتلبس الحقيقي ،وثانيها :تتبع أثر ارتكابها ،وثالثها: مشاهدة أدلة ارتكابها وتسمى هذه الحالة والتي قبلها بالتلبس الاعتباري. وبيان ذلك كما يلي:

الحالة الأولى: التلبس الحقيقي:

وتعني هذه الصورة أن المحقق عاين وقوع ماديات الجريمة أو جزءا منها بإحدى حواسه ،كما لو شاهد الجاني وهو يطلق الرصاص على المجني عليه ،أو يشم رائحة المخدر الذي يحمله ،أو يسمع عبارات السب والقذف التي ينطق بها، أو يمد يده إلى موضع يعد عورة من المجني عليها.الخ.

ونظراً للطابع العيني للتلبس أي تعلقه بالجريمة وليس بشخص الجاني فلايشترط لتحقق هذه الحالة مشاهدة الجاني وهو يرتكب الجريمة – كما في الأمثلة السابقة– يل يكفي مشاهدة الجريمة نفسها حال ارتكابها بأي حاسة من الحواس ،مثل مشاهدة النيران المشتعلة في المنزل ،أو سماع طلقات الرصاص التي اطلقها الجاني على المجني عليه أو شم رائحة المخدر تنبعث من جيب المتهم. (مجموعة القواعد القانونية ،(٦/٣٣٤رقم :٢٨٥) .

وقد تدرك حالة التلبس بأكثر من حاسة كسماع صوت أعيرة نارية ومشاهدة الجاني قادماً يجري من نفس الجهة . فكل هذه تعد صوراً لجريمة متلبس بها حال ارتكابها وإن كان الفاعل لم يعرف في بعضها دون أن يكون لذلك أي أثر في قيام حالة التلبس قانونا ؛لأنه حالة عينية مرتبطة بالجريمة لا بالجاني.

والبرهة اليسيرة التي وردت في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة " أو المادة (١٠٩) من نظام مديرية الأمن العام السعودي،هي الزمن اللازم لانتقال المحقق إلى محل الجريمة حيث لاتزال الآثار تكاد تنطق بوقوع الجريمة

،أو حيث الجريمة لاتزال ساخنة –كما يقولون –.ومن ذلك :تلقي المخبر خبر وقوع الجريمة وانتقاله على الفور ومشاهدة جثة القتيل لا تزال تنزف على أثر الطعنات ،أو المكان الذي اضرم فيه الحريق والأدخنة لاتزال ترى على الرغم من إخماد النيران ذاتها، أو شاهد السارق خرجاً بالمسروقات من المسكن أو الطريق الذي به المسكن ،أو شاهد القاتل وهو يغادر مكان الواقعة دون مشاهدة القتل ذاته. (بلال،١٤١١ه/١٩٩٠م،ص:٤٠٤ ،فقرة رقم:٢٣٧).

الحالة الثانية :تتبع الجريمة بالصياح إثر وقوع الجريمة:

وفي هذه الحالة يشاهد مأمور الضبط المجني عليه أو الناس وهم يتتبعون الجاني ويصيحون أو يشيرون نحوه باعتباره أنه من ارتكب الجريمة. ولا يقتصر التتبع على ملاحقة الجاني والعدو خلفه ،وإنما يشمل أيضا ملاحقته بالصوت والاستغاثة والصراخ الذي يفهم منه ارتكاب الجريمة ،مثال ذلك أن يشاهد الضابط الناس يطاردون رجلاً ويصيحون مثلا " حرامي أو أمسك حرامي" .(بلال،١٤١١ه/١٩٩٠م ،ص:٤٠٥ ،فقرة رقم:٢٣٨) .

وتتطلب هذه الصورة أيضاً ألا يفصل بين وقوع الجريمة وتتبعها مع الصياح سوى برهة زمنية وجيزة .ولكن الفاصل الزمني في هذه الصورة يكون أطول بقليل من نظيره في صورة التلبس الحقيقي التي سبقت الإشارة إليها،ويعبر عن ذلك الظرف بعبارة(إثر)ارتكاب الجريمة ،وتقدير هذا الفاصل متروك لمن يعاين حالة التلبس، ويكون الفصل فيه لمحكمة الموضوع فيما بعد.(بلال/ص٤٠٥) ومن ثم فلا تتوافر هذه الحالة من حالات التلبس إذا صادف المجني عليه الجاني في اليوم التالي لوقوع الجريمة فسعى لمطاردته والإمساك به.(سرور،ص٥٩٥؛ عقيدة،ص٣٥٨؛حسني ،ص٥٩٠).

وأخيراً:

يشترط لتحقق هذه الحالة أن يتوافر للتتبع مظهر خارجي يتمثل في الصياح سواء كان التتبع من المجني عليه أو من عامة الناس، عملاً بالمادة (٣٠) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي (١٤٣٥هـ)،والمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الحالة الثالثة: مشاهدة أدلة الجريمة أو آثارها:

وتعني هذه الحالة مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً الآت أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقًا، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.مثال ذلك مشاهدة الجاني وهو يحمل المسروقات أو يحمل السلاح الذي استخدمه في القتل وعليه آثار الدماء ،أو يحمل جثة القتيل .

ويشترط في هذه الحالة مشاهدة الأدلة أو الآثار بعد وقوع الجريمة بوقت قصير ،وتقدير هذا الوقت متروك لتقدير محكمة الموضوع،ويمتد هذا الوقت ليشمل عمليات البحث الأولي أو التحري عن الجناة بشرط ألا تمر فترة كافية بين وقوع الحادث وإجراء الضبط أو أن يحدث انقطاع عنن البحث. (بلال،١٤١١ه/١٩٩٠م ص:٤٠٦ ،فقرة رقم:٢٣٩)

ولايشترط أن تكون مشاهدة الجريمة قريباً من مكان ارتكابها ،فقد يكون من خلال كاميرات مراقبة أو ما شابه،ولعل هذه التقنية المعاصرة باتت من أهم وسائل الأثبات الحديثة في كشف الجريمة وقت وقوعها.

حالة التلبس بالزنا:

عالج المشرع الجنائي المصري هذه الحالة في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات التي نصت على أن "من بين الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل "،ولم يقصد الشارع بهذا النص التلبس كما عرفته المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر ،فهي لم تشترط في التلبس بالزنا أن يكون المتهم بالزنا قد شوهد بالفعل حال ارتكابه الزنا ،بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند قاضي الموضوع مجالا للشك عقلا في أنه ارتكب فعل الزنا. (بكري،ص٢١٠).

وعلى ذلك يجوز إثبات حالة التلبس بالزنا بشهادة شهود الرؤيا ولو لم يكن قد قبض على المتهم ،كما لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم بالزنا حال ارتكابه بالفعل بل يكفي أن يكون المتهمون قد شوهدوا معاً في ظروف لا تدع مجالاً للشك في أن الزنا قد وقع منهم بالفعل .(مجموعة أحكام محكمة النقض ،(س:١٥،ص:٦٧٩،رقم:١٣٤).

المطلب الثالث

واجبات وسلطات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس

حدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي هذه الواجبات ،بالإضافة إلى السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائي ،وذلك لمواجهة حالة التلبس وما تتطلبه هذه الحالة من السرعة في اتخاذ الإجراءات ، ذلك كما يلي :

١. يجب على رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ومعاينة آثارها المادية ويحافظ عليها.ويثبت حالة الأماكن والأشخاص،وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ،وأن يسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة أو مرتكبها،ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فور انتقاله.(المادة (٣١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

٢. لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله- في حالة التلبس بالجريمة- أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه،حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك .وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الواقعة. (المادة (١/٣٢) نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

٣. إذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممن دعاهم إلى الحضور يثبت ذلك في المحضر،ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه.(المادة (٣٣/) نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

٤. لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ،على أن يحرر محضراً بذلك وأن يبادر

بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً. وفي جميع الأحوال لايجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق فإذا لم يكن المتهم حاضرًا، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمرًا بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر..(المادة (٢/٣٣) نظام الإجراءات الجزائية السعودي-١٤٣٥هـ).

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م فقد نظم هذه الواجبات في المواد(٣٢،٣٣،٣٤،٣١) وهي لا تختلف في مضمونها عما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.،١٤٣٥هـ

وبموجب هذه النصوص لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي عاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.(المادة (٣٤) قانون الإجراءات الجنائية المصري ،ص:٢٠).

ولمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً.ويلاحظ أنه فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩)فقرة (٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها .ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة. (المادة (٤٩) قانون الإجراءات الجنائية المصري (ص:٢٠).

وإذ لم يكن المتهم حاضراً في أحوال التلبس جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره فإذا حضر جاز له تفتيشه. (أبو عامر،ص٢٠٥).

كما أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم المتلبس بالجريمة والي تم اقتياده وتسليمه إليه بواسطة أحد رجال السلطة العامة أو أحد الأفراد العاديين وذلك في الحالات التي أجاز لهم القانون فيها وذلك طبقاً للمادتين (٣٨،٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.(عبيد،١٩٨٧م ،ص ٣٦٧) .

المطلب الرابع

التنظيم الفقهي لأحكام التفتيش في حالة التلبس بالجريمة

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية تقسيم الجرائم بحسب وقت كشفها إلى جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها.ومن الثابت لديهم أن التلبس هو كشف الجريمة وقت ارتكابها، ولكن ليس في الشريعة ما يمنع من اعتبار حالة التلبس طبقاً لوجهة النظام السعودي"، خصوصاً وأن المقصود من اعتبار هذه الحالة قائمة هو تسهيل الإجراءات لكشف الحقيقة.وتظهر أهمية هذا التقسيم في وجهين:

أولهما: من حيث الإثبات:

إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود وكان الدليل عليها هو شهادة الشهود؛ فيجب أن يكون الشهود قد شهدوا بأنفسهم الحادث وقت وقوعه، ورأوا الجاني وهو يرتكب الجريمة، ويجيز الإمام مالك أن يكون الشهود سماعيين.(الإمام مالك،١٤١٢، ج٤،ص٥١١) ينقلون عمن شهدوا الحادث، خلافاً لغيره.(الكاساني، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ،ج٧،ص٤٩؛ شمس الدين الرملي،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ج٨،ص٣٠٧).

ثانيهما: من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من الملاحظ أنه إذ شوهد الجاني وهو يرتكب الجناية كان لأي شخص أن يمنعه بالقوة عن ارتكاب الجريمة، وأن يستعمل القوة اللازمة لمنعه، سواء كانت الجريمة اعتداء على حقوق الأفراد كالسرقة، أو اعتداء على حقوق الجماعة كشرب الخمر والزنا، وهذا ما يسمى بـ "حق الدفاع الشرعي العام".

وإذا كان الفقه الجنائي الوضعي قد وصف الجريمة المتلبس بها بـ"الجرم المشهود أو الجريمة المشهودة "، فقد عرف رجال الفقه الإسلامي هذه الحالة بما

يعرف بـــ" الظهور" .ويعد ابن قيم الجوزية –رحمه الله – من أظهر الفقهاء الذين ترجموا لهذه الحالة في كتابه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" ووصـــفها بقوله."القرينة الظاهرة "،وذكر الكثير من صور التلبس الحقيقـــي ،ومـــا يترتـــب عليها من أحكام ،ومن هذه الصور:(ابن القيم،١٤٢٨ه،ج١،ص١٢).

١. ثبوت حد شرب الخمر بالرائحة أو القيء اعتماداً على القرينة الظاهرة ،وهو مـــا حكـــم بـــه الفـــاروق عمـــر (ﷺ) وابـــن مســـعود(ﷺ) .(الإمـــام مالك،١٤١٢هـــ،رقم:١٥٣٢).
٢. ثبوت السرقة بحيازة السارق للمسروق ،قال :"ولم يـــزل الأئمـــة والخلفـــاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم،وهذه القرينة أقوى مـــن البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المـــال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة".(ابن القيم،١٤٢٨ه،ج١،ص١٢).
٣. "ثبوت القتل برؤية القتيل يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالســـكين: أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته ".(ابن فرحون المـــالكي، ١٤٠٦هـــ ١٩٨٦م ،ج١،ص ٣٩٢).
٤. إذا رأى الناس "رجلًا مكشوف الرأس – وليس ذلك عادته – وآخـــر هـــارب قدامه بيده عمامة، وعلى رأسه عمامة: حكمنا له بالعمامة التي بيد الهـــارب قطعًا، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصـــبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف".(ابن القـــيم ، ١٤٢٨ه ج١،ص١٢).

حق الأفراد في ضبط المتهم في حالة تلبس :

رأينا فيما مضى أن القوانين الوضعية لم تعرف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاَّ ابتداءً من القرن الماضي، حيث بدأت تعترف للأفراد بحق النقد وحق التوجيه، وتعترف للأفراد بالقبض على المجرم في حالة التلبس وتسليمه إلى الجهات المختصة، وتعطي في بعض الحالات للأفراد الحق في منع الجاني بالقوة من ارتكاب الجريمة إذا كانت ماسة بمصالح الجماعة كقلب نظام الحكم وتخريب المنشآت العامة، ولكن القوانين الوضعية مع هذا لم تأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إطلاقه، وإنما قصرت تطبيقه على حالات معينة، بخلاف الشريعة التي تطبقه في كل الحالات وفي جميع الجرائم. .

وذكر الطرابلسي،صاحب كتاب(معين الحكام) قصة مفادها أنه" حكي عن بعض قضاة العدل، قال أصحاب هذا القاضي: وكنا معه في بعض الأمور في موكب حافل من وجوه الناس، إذ عرض لنا فتى شاب قد خرج من بعض الأزقة يتمايل سكرًا، فلما رأى القاضي هابه وأراد الانصراف فخانته رجلاه فاستند إلى الحائط وأطرق، فلما قرب القاضي رفع رأسه ثم أنشأ يقول:

أَلَا أَيُّهَا الْقَاضِي الَّذِي عَمَّ عَدْلُهُ ∴ فَأَضْحَى بِهِ فِي الْعَالَمِينَ فَرِيدَا
قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ تِسْعِينَ مَرَّةً ∴ فَلَمْ أَرَ فِيهِ لِلشَّارِبِينَ حُدُودًا
فَإِنْ شِئْت أَنْ تَجْلِدَ فَدُونَكَ مَنْكِبًا ∴ صَبُورًا عَلَى رِيَبِ الزَّمَانِ جَلِيدَا
وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْفُوَ تَكُنْ لَكَ مِنَّةٌ ∴ تَرُوحُ بِهَا فِي الْعَالَمِينَ حَمِيدَا

فلما سمع القاضي شعره وتبين أدبه أعرض عنه وترك الإنكار عليه ومضى لشأنه. (الطرابلسي،ص ١٢٠).

حكم ضبط الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا:

من المسائل المهمة في هذا الإطار مسألة ضبط الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا ،وهي من المسائل التي جعلها النظام أو القانون عذراً مخففاً (الاستفزاز الناتج عن التلبس) للعقوبة ،لا المسقطة لها ، على تفاوت في تحديد المستفيد من هذا العذر الخاص ،ولا يوجد شك في أن اعتبار استفزاز المجني عليه عذرا مخففاً من العقاب يعتبر اتجاهاً سليماً خاصة إذا كان هذا الاستفزاز خطيراً وكان السبب المباشر في ارتكاب الجريمة .فالشارع عندما قرر هذا العذر قد راعى الحالة النفسية التي تعرض لها الجاني عندما يشاهد من يملك عرضه وشرفه يرتكب هذه الجريمة المنافية للدين والأخلاق فأراد أن يجعل من ذلك عذراً قانونيا يؤدي إلى تخفيف العقوبة بالنسبة له.

ومع أهمية ما ذهبت إليه القوانين والأنظمة المعاصرة فإنه يجب التأكيد على أمرين:

الأول: أن استيفاء صاحب الحق حقه خارج نطاق القانون أو النظام افتيات على حق ولي الأمر الذي أناطت به الشريعة والقانون تنفيذ القانون وتتبع آثاره تحقيقاً للأمن العام والخاص ؛لذلك لم يَّفت الفقهاء التأكيد على تعزير من استوفى حقه خارج نطاق الشرع والنظام ،كما قال ابن فرحون المالكي :"وإنما عليه الأدب من السلطان؛ لافتياته عليه بتعجيل قتله." (ابن فرحون المالكي، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ،ج٢،ص١٨٥).وهذا معتبر في استيفاء كل حق ،دفعًا للتهارج وقطعًا للفوضى والعمل خارج نطاق الشريعة والقانون.

الثاني: مع تقرير حق المجني عليه في دفع الاعتداء على العرض ،وخاصة مع توفر عنصر الاستفزاز لضبط الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنا وما يترتب على ذلك من قتل وغيره ،فإن التروي في اتخاذ القرار المناسب الذي

يحفظ على المجني عليه توازن حياته ،وجمع شتات أسرته، وتعريض سمعته للخطر ورفع الأمر إلى السلطات المختصة ،أو الطلاق في هدوء قد يكون الأجراء الأفضل ،وخاصة أن العقوبة مازالت قائمة- وإن كانت ستخفف- والتعيير لازالت صفحاته مفتوحة يقرؤها الجميع عبر وسائل الإعلام والاتصال المختلفة.ومن هنا نفهم الحكمة والقصة التي من أجلها شرع اللعان في الإسلام ،وكيف دار الحكم بين غيَّرة سيدنا سعد بن عبادة وعصام بن عدي وتمهل هلال بن أمية وعدم وتصَّبره (رضي الله عنهم) كما ورد في كتب التفسير.(الطبري ،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م،ج١٩،ص ١١٣)،وفيه دليل على أن الإسلام جعل فقه اللعان مخرجاً من فتنة القتل للزانية أو الزاني وما يتبعه من تعيير لاينمحي أثره ،وهذه من رحمة الله تعالى بعباده.

التلبس غير المشروع :

سبقت الإشارة أنه إذا كانت المقدمات غير مشروعة ،فإن التلبس الذي يعقبها يكون باطلاً ولا يكون منتجاً لآثاره، ويصبح سلوك المحقق نفسه جريمة جنائية ،كأن يعاين ارتكاب الجريمة من خلال ثقب باب في منزل خاص ،أو يقتحم مسكناً بدون رضاء صاحبه وبدون توافر شروط تفتيش المكان.

وفي هذا الشأن وضعت الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرنا هذا الإجراء في ميزان منضبط مبني على احترام الحريات الخاصة ،فعن سهل بن سعد الساعدي (ﷺ) أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) وَمَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ- فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ». (البخاري،١٤٢٢ه/٢٠٠١م ،رقم:٦٩٠١،مسلم ،بدون تاريخ، رقم:٢١٥٦).

قال الإمام النووي :"وفى هذا الحديث جواز رمى عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم".(النووي،١٣٩٢ه،ج١٤،ص١٣٧).

وعن أبي هريرة (ﷺ)،قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ (ﷺ): «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» . (البخاري ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ، رقم:٦٩٠٢).

قال الطحاوي في عمدة القاري:" لم أجد لأصحابنا في المسألة نصًا غير أن أصلهم: أن من فعل شيئًا دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا ضمان عليه مما تلف منه، كالمعضوض: إذا انتزع يده من في العاض؛ لأنه دفع عن نفسه. وقال أبو بكر الرازي: ليس هذا بشيء، ومذهبهم أنه يضمن؛ لأنه يمكنه أن يدفعه عن الاطلاع من غير فقئ العين، بخلاف المعضوض لأنه لم يمكنه خلاصه إلا بكسر سن العاض".(بدرالدين العيني،١٤٠٠هـ،٢٠٠٠م،ج٢٤،ص٤٩).

وفي كل ما تقدم دليل على أن الاستئذان مشروع ومأمور به ،وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لاحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية.وعلى هذا يظهر جلياً أن التلبس لا يكون منتجاً لأثاره إلا إذا كان مبنياً على سبب مشروع.

المبحث الثالث

أثر الالتزام بضوابط التفتيش حال التلبس بالجريمة في تحقيق العدالة الجنائية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثر الالتزام بضوابط التفتيش حال التلبس بالجريمة في تحقيق العدالة الجنائية في النظام المقارن.

المطلب الثاني: أثر الالتزام بضوابط التفتيش حال التلبس بالجريمة في تحقيق العدالة الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

أثر الالتزام بضوابط التفتيش حال التلبس بالجريمة في تحقيق العدالة الجنائية في النظام المقارن

تقضي القواعد العامة في القانون المقارن ونظام الإجراءات السعودي بضرورة توافر ضوابط معينة لصحة التفتيش حتى يكون منتجاً لآثاره ،ومن ثم تترتب عليه العدالة الجنائية ،وأهم هذه الضوابط والقواعد ما يلي:

أولاً:

تحرير محضر بعملية الضبط متضمناً بياناً مفصلاً للمضبوطات وإيضاحاً للإجراءات التي تمت بصددها ،وأن تتبع إجراءات خاصة لتفتيش مساكن الموضوعين تحت مراقبة الشرطة .(المواد(١٧١،١٧٧،٢٨٨) من نظام مديرية الأمن العام)،ويظهر ذلك جليًّا من نص المادة (٤٧) نظام الإجراءات الجزائية السعودي (١٤٣٥هـ)،ونصها" يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو مَنْ ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه. وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء،

وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو مَنْ في حكمه أو شاهدين، ويُمَكّن صاحب المسكن أو مَنْ ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في المحضر".

وحكمة هذا الشرط اطمئنان الخاضع للتفتيش إلى صحنه ومطابقته للقواعد المقررة قانوناً ،والحيلولة دون تعسف القائم بالتفتيش .

ثانياً:

أن تكون هناك جريمة ارتكبت بالفعل:وعليه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها .(المادة (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي،١٤٣٥هـ).

ثالثاً:

أن تكون الجريمة على قدر من الجسامة، بأن تكون جناية أو جنحة: وفي هذا الصدد أصدر مدير الأمن العام السعودي تعميماً برقم (٢٦١/ج في ١٣٩٩/١/٤هـ يتضمن بعض الضوابط والاجراءات اللازمة لصحة التفتيش،أهمها:حرمة المساكن مصونة ،ولا يجوز دخولها إلا بموجب الأحكام الموضحة في نظام الأمن العام. (ب) تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يقوم به إلا محقق مختص، ولا يجوز الالتجاء إليه ألا في تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم أو موجود في المنزل المراد تفتيشه تتضمن اتهامه بأنه ارتكب جريمة أو اشترك في ارتكابها ،أو إذا وجدت قرائن دالة على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ،أو أن هذه الأشياء موجودة بالمنزل المراد تفتيشه.

رابعاً:

أن يعين المسكن الذي يحري التفتيش فيه تعييناً دقيقاً نافياً للجهالة ،وكذا الشخص المقيم فيه الذي يوجه إليه الاتهام بارتكاب الجريمة ،أو تقوم ضده الدلائل على إخفائه الأشياء المتعلقة بها.(حسني،١٩٨٢م،مصطفى،١٩٨٨م).

أما تفتيش مسكن غير مسكن المتهم أو شخص غير شخص المتهم فلا يجوز إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق.كما نصت على ذلك المادة (٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي،١٤٣٥هـ)

خامساً:

أن يكون الأمر بالتفتيش مسبباً ، وتسبيب أمر التفتيش يعني تضمين أمر التفتيش قرائن تدل على أن المسكن المراد تفتيشه فيه من الأدلة ما يفيد في كشف الحقيقة ؛ولذا فإن الأمر بالتفتيش يجب أن يكون ثابتا بالكتابة وذلك ضماناً للدقة والمراجعة الموضوعية؛ إعمالا لنص المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي،١٤٣٥هـ:" لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال.

ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه"

سادساً:

يتعين عدم إجراء تفتيش المنزل ليلاً ،مالم تكن العملية قد بدأت بالفعل نهاراً؛ وذلك إمعانا في احترام حرمة المساكن.(بلال ١٤١١ه/١٩٩٠م، ص:٣٩٢) ،ومن ذلك نص نظام الإجراءات الجنائية السعودي (١٤٣٥هـ على هذا القيد في المادة (٥٢) منه ونصها:" يجب أن يكون التفتيش نهارًا من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراؤه متصلًا. ولا يجوز دخول المساكن ليلًا إلا في حال التلبس بالجريمة".

كما وضعت المادة (٥٣) و(٥٤) منه قيدين أخلاقيين آخرين:

الأول :" إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلاَّ المرأة المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة ."(المادة (٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

الثاني: " مع مراعاة حكم المادتين (الثالثة والأربعين) و(الخامسة والأربعين) من هذا النظام، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول القبض عليهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمَكَّنّ من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يُمْنَحْنَ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته. (المادة (٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي،١٤٣٥هـ).

سابعاً:

طبقاً لنظام الأمن العام لا يجري التفتيش إلا في حدود السلطة التي يخولها ،فلا يتسبب المفتش في إزعاج الناس ربما كان أبرياء ولا يجوز للمفتش انتهاك

حرمة المحل أو أهله أو اهانتهم ،ويجب عليه التفتيش بكل حكمة ورزانة لإثبات الجرم.(المادتان(٧/١٥٠،و٣٠٦) من نظام الأمن العام).

وفي نفس الاتجاه جاء تعميم وزارة الداخلية رقم:١٠٥٤٦٢،الصادر في ١٣٨٥/٧/١١ه ونصه:" ليس المقصود بالتفتيش القيام بحملة إرهابية من قبل المفتش تتصف بطابع العنف وتعمد الإيذاء وتحطيم الممتلكات مما يسبب أثرًا سيئاً ،بل يجب أن يتم بدقة متناهية وأسلوب هادئ بدون إثارة الخواطر ،وإثبات النتائج في محاضر ،وإذا كان التفتيش واقعاً على شخصيات كبيرة يجب الإسراع بالاتصال بأمير المنطقة الذي يقوم بدوره بالاتصال بالوزارة لاستصدار الإذن وعلى مدراء الشرطة في هذه الحالة تنبيه الضباط بعدم إجراء التفتيش بطريقة استفزازية وتفتيش غير مسكن المتهم إلا بعد الرجوع لمدير الشرطة أو نائبه إلا في حالات خاصة تقتضيها المصلحة،وعلى الضابط أن يتصرف بحكمة ،ويكون الأمير هو مرجع الجميع.(بلال،ص: ٤٢٢،الفقرة :٢٤٨).

هذه القواعد من الأهمية بمكان في تحقيق العدالة الجنائية في أبهى صورها ، وخاصة أنها منبثقة من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف،الذي حرصت المملكة العربية السعودية على أن تجعله في واقع حياتها شرعة ومنهاجاً.

المطلب الثاني

أثر الالتزام بضوابط التفتيش حال التلبس بالجريمة في تحقيق العدالة الجنائية في الفقه الإسلامي

العدالة الجنائية فريضة شرعية وواجب نظامي ،لاينفك قانون أو نظام عن الأخذ به حماية للحقوق والحريات العامة .وقد بذلت المملكة العربية السعودية منتهى الجهد في تحقيق هذا الالتزام ،عملاً بكثير من النصوص الشرعية،منها:

- قوله تعالى:﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾،[سورة النحل، من الآية:٩٠].
- قوله تعالى:﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، [سورة المائدة،من الآية رقم: ٨].

وتحقيقاً للعدالة الجنائية وضع الفقهاء من القواعد ما يضمن تطبيقها تطبيقاً راشداً،من ذلك:

١. نهيهم عن تسمير باب المطلوب للعدالة عند تعذر إحضاره ،وعللوا ذلك بقولهم:" والطبع خير من التسمير؛ لأن التسمير يفسد الباب وينقص ثقب المسامير ولا مكان أن يزال التسمير ويعاد ولا يعلم بذلك." (الطرابلسي،ص٢٤).
٢. نهيهم عن ضرب المتهم ،فربما كان المتهم بريئاً،حتى قال الإمام الغزالي في المستصفى : " فإن قيل فالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة مصلحة فهل تقولون به ؟ فأجاب : قلنا قد قال بها مالك رحمه الله ، ولا نقول به لا لإبطال النظر إلى جنس المصلحة ٠ ولكن لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى وهى مصلحة المضروب ، فإنه ربما يكون بريئا من الذنب ٠ وترك الضرب

في مذنب أهون من ضرب برئ فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء".(الغزالي ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ص١٧٦).

ومنطق الإمام الغزالي هنا منطق قوى ، يتفق مع أصول الإسلام ، ومع الحرص على حرية الإنسان ، وأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت التهمة عليه بالبينة الشرعية ، وهو ما تتجه إليه مواثيق حقوق الإنسان ، وسائر الدول الحديثة في عصرنا.

وبتأكد هذا بما رواه أبو داود وغيره عن أزهر بن عبد الله الحرازي أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ فَأَتَوُا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النبي (ﷺ)فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوُا النُّعْمَانَ فَقَالُوا خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلاَ امْتِحَانٍ.فَقَالَ النُّعْمَانُ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ وَإِلاَّ أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ. فَقَالُوا هَذَا حُكْمُكَ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ (ﷺ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أي: لاَ يَجِبُ الضَّرْبُ إِلاَّ بَعْدَ الاِعْتِرَافِ ".(أبو داود،رقم٤٨٨٩).

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بلضرب بل يحبس .

وأخيرا فإن العدالة الجنائية هي الضمانة الحقيقة للأمن والاستقرار ،وفي هذا كتب عَامل حمص إِلَى عمر بن عبد الْعَزِيز لقد انهار سور حمص ورمه وَاجب فيمَ تَأمر فَكتب إِلَيْهِ عمر سور حمص بِالْعَدْلِ وطهر طرقاتها من الْخَوْف وَالظُّلم وَلَا حَاجَة بعد إِلَى الطين وَاللَّبن وَالْحجر والجص".(الطوسي،١٤٠٧هـ،ج١،ص ٢٩٦). وعن وهب بن مُنَبّه:" إِذا هم الْوَلِيّ بِالْعَدْلِ أَدخل الله البركات فِي أهل مَمْلَكَته حَتَّى فِي الْأَسْوَاق والأرزاق وَإِذا هم بالجور أَدخل الله النَّقْص فِي مَمْلَكَته

حَتَّى فِي الْأَسْوَاق والأرزاق".(ابن الأزرق، ب،ت ،ج١،ص٢٢٧)، وقوله:" وفيه : دوَام الْملك بِهِ فَفِي بعض الحكم أَحَق النَّاس بدوام الْملك وباتصال الْوِلَايَة أقسطهم بِالْعَدْلِ فِي الرّعية وأخفهم عَنْهَا كلا ومؤونة وَمن أمثالهم من جعل الْعدْل عدَّة طَالَتْ بِهِ الْمدَّة". (ابن الأزرق، ،ج١،ص٢٢١).

فالحمد لله الحنان المنان ،الذي تعبدنا بالأمن والأمان في خير أوطان،مملكة الأمن والأمان ،وصدق الله العظيم إذ يقول﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾،[سورة العنكبوت ،الآية رقم:٦٧]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على سيد الرسل وخاتم النبوات ،وبعد:

فإن الحق الذي لا يجادل فيه منصف عادل، أن الإسلام هو أقدم التشريعات الباقية التي قررت منذ قرون خلت حقوق الإنسان في أكمل صورتها، وأوسع نطاقها ومجالها، وانتهج الإسلام في صياغة هذه الحقوق وتوظيفها نهجًا قويمًا حكيمًا يرتكز على أسس تربوية تستند إلى نصوص تشريعية من خلال الكتاب والسنة النبوية ، الذي حرصت المملكة العربية السعودية على أن تجعلهما في واقع حياتها شرعة ومنهاجاً.

والنتائج المترتبة على هذا البحث ،تدل أن الشريعة الإسلامية والنظام الجنائي السعودي المنبثق منها وضعوا من الإجراءات والضوابط ما يكفل حماية الحق في صون النفس والمال والعرض من المساس ،وأن الأخذ بهذه القواعد يقطع السبيل أمام المتهمين الذين يدفعون بأن الشرطة هي التي دست لهم هذه الأشياء المضبوطة لتلفيق التهمة، كما أنها تراع القيم والمبادئ الإنسانية ،وأهمها الاستئذان لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لاحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية.

ومن نتائج البحث :

١-من شأن مراعاة القيود القانونية أو النظامية الخصة بالتفتيش ،سواء تفتيش الأشخاص أو المساكن أو الأمتعة تدعيم المركز القانوني لحقوق الإنسان خاصة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي .

٢- اطمئنان الخاضع للتفتيش إلى صحته ومطابقته للقواعد المقررة قانوناً والحيلولة دون تعسف القائم بالتفتيش .ولا يترتب على تنفيذ التفتيش في غيبة ذوي الشأن البطلان.

٣- أن حالات التلبس منصوص عليها في التشريعات الجنائية المقارنة على سبيل الحصر ،وبالتالي لا يجوز التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب ،وعليه فلا يجوز إضافة حالة جديدة إلى هذه الحالات ،كما لا يجوز القياس عليها.

٤- راعى نظام الإجراءات الجزائية السعودي ،(١٤٣٥هـ) القيود والآداب الأخلاقية المتبعة في التفتيش ،وخاصة ما يتعلق بتفتيش الأنثى ،ومراعاة أن يكون التفتيش ليلاً وغيرها من القيود والآداب التي تحفظ على المتهم أو المتهمة الكرامة الإنسانية ،في إطار ما تقضي به الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

٥- تطابق الكثير من الإجراءات في النظام الإجرائي السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري ،وذلك مرده إلى العقلية القانونية التي ساهمت في صياغة هذه الأنظمة ،فراعت ما عليه النظام في المملكة العربية السعودية .

٦- وضعت الشريعة الإسلامية الكثير من القيود المتعلقة بالتفتيش ،بما يتفق والنظم المثالي للتفتيش ،فكانت ذلك مصدر إلهام لكثير من النظم الجنائية المعاصرة في مراعاة هذه القيود .

وفي الختام :فإن البحث يوصي بما يلي:

١. العمل على إظهار هذا الجانب من الإجراءات الجنائية الذي يعنى بحماية الحريات الخاصة في مختلف الميادين البحثية ليقف العالم بأثره على عظمة

هذه النظم التي تستقي أحكامها من الشريعة الإسلامية ،وأنها سبقت كل القوانين والمواثيق في تقرير وجوه هذه الحماية عبر مئات السنين .

٢. عمل كتيبات تثقيفية بشأن هذه الإجراءات لمزيد من وعي المتهمين ،وتنمية الثقافة الحقوقية بناء على أن المتهم أمانة في يد سلطة التحقيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

أولاً: أهم المصادر والمراجع الشرعية والنظامية

١. ابن الأزرق، شمس الدين.(ب،ت). بدائع السلك في طبائع الملك، العراق،وزراة الأعلام.

٢. ابن القيم ،محمد بن أبي بكر،(١٤٢٨هـ).الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.ط١. مكة المكرمة،دار عالم الفوائد .

٣. ابن فرحون،إبراهيم .(١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.ط١.القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

٤. أبو بكر ،محمد .(١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م).أحكام القرآن،ط٣.بيروت، دار الكتب العلمية.

٥. أبو حيان الأندلسي،محمد . (بدون تاريخ).البحر المحيط في التفسير ،المحقق: صدقي محمد جميل .بيروت، دار الفكر .

٦. أبو داوود ،سليمان. (بدون تاريخ) سنن أبي داود ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ب ط،.بيروت،المكتبة العصرية.

٧. البخاري،محمد. (١٤٢٢ه/٢٠٠١م)،صحيح البخاري،ط١.بيروت،دار طوق النجاة.

٨. الترمذي،محمد .(١٩٩٨م) سنن الترمذي. المحقق: بشار عواد معروف.ط١.بيروت،دار الغرب الإسلامي .

٩. الرملي،محمد.(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ط أخيرة،بيروت دار الفكر.

١٠. رينهارت .(١٩٧٩ / ٢٠٠٠ م).تكملة المعاجم العربية ، تعليق محمَّد سَليم النعَيمي . بغداد، وزارة الثقافة والإعلام.
١١. الزبيدي.(ب،ت).تاج العروس ،المحقق: مجموعة من المحققين .القاهرة: دار الهداية .
١٢. الطبري،محمد .(١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م).جامع البيان في تأويل القرآن، ت أحمد محمد شاكر..بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٣. الطرابلسي،علي .(بدون تاريخ).معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ،ب،ط.بيروت: الناشر، دار الفكر .
١٤. الطوسي، الحسن.(١٤١٧هـ) .سير الملوك،ط٢، قطر، دارا لثقافة.
١٥. العيني، محمود بن أحمد.(١٤٠٠ه/٢٠٠٠م).عمدة القاري شرح صحيح البخاري.بيروت،دار إحياء التراث العربي.
١٦. الغزالي،أبو حامد .(١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).المستصفى،تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي .بيروت،دار الكتب العلمية .
١٧. القرطبي:محمد .(١٣٨٤هـ /١٩٦٤م).الجامع لأحكام القرآن.ط٢.القاهرة:دار الكتب المصرية .
١٨. قلعجي، محمد . (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).معجم لغة الفقهاء.ط٢. عمان،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .
١٩. الكاساني:أبو بكر .(١٤٠٦هـ /١٩٨٦م).بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط٢.بيروت،دار الكتب العلمية
٢٠. مالك أنس .(١٤١٢ه).الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف. بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢١. الماوردي:أبو الحسن.(١٩٧٣م).الأحكام السلطانية.القاهرة، دار الحديث .
٢٢. مصطفى،إبراهيم؛وآخرون.(١٩٨٣م) المعجم الوسيط. القاهرة.دار الدعوة.
٢٣. النووي(١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم .ط٢.بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٤. النووي، محيي الدين. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).رياض الصالحين ط٣ بيروت : مؤسسة الرسالة.

ثانياً:أهم المراجع والمصادر النظامية:

١. أبو عامر،محمد.(١٩٨٤م).الإجراءات الجنائية.ط٢. الإسكندرية،دار المطبوعات الجامعية.
٢. بكري، يوسف .(٢٠١٦م).الوجيز في الإجراءات الجنائية. القاهرة،دار النهضة العربية.
٣. بلال ،أحمد. (١٤١١ه/١٩٩٠م).الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية.ط١. القاهرة،دار النهضة العربية.
٤. حسني،محمود .(١٩٨٢م)ط١.شرح قانون الإجراءات الجنائية.القاهرة،دار النهضة العربية.
٥. سرور،أحمد.(١٩٨٠م).الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ط٢.القاهرة،دار النهضة العربية.
٦. سلامة ،مأمون .(٢٠٠٣-٢٠٠٤م)جرائم العنف.القاهرة،دار النهضة العربية.
٧. عبد الستار،فوزية. (١٩٨٦م).شرح قانون الإجراءات الجنائية.القاهرة،دار النهضة العربية.

٨. عقيدة : محمد .(٢٠٠٢م).شرح قانون الإجراءات الجنائية.ط٢.القاهرة:دار النهضة العربية

٩. مصطفى،محمود. (١٩٨٨م).شرح قانون الإجراءات الجنائية . ط٢ . القاهرة . دار النهضة العربية.

ثالثا:أهم النظم/ القوانين الواردة في البحث:

٢٥. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بمقتضى الأمر الملكي الموسوم بالرقم أ / ٩٠ في ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

٢٦. تعميم رقم(١٠٥٤٦٢) بتاريخ(١٣٨٥/٧/٢١هـ) وزارة الداخلية السعودية.

٢٧. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته.

٢٨. نظام الإجراءات الجزائية السعودي ،الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٣٩)بتاريخ (١٤٢٢/٧/٢٨هـ) والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٧) في (١٤٢٢/٨/٢٤هـ).

٢٩. نظام الجمارك في المملكة. الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٣/٣/٥هـ.

٣٠. نظام السجن والتوقيف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٣١)بتاريخ (١٣٩٨/٦/٢١هـ)قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١)بتاريخ (١٣٩٨/٦/٨هـ).

٣١. نظام مديرية الأمن العام السعودي(١٣٦٩هـ)الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٥٩٤)بتاريخ ١٣٦٩هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التمهيد : في بيان التأصيل النظامي والشرعي لدلالة التفتيش والتلبس بالجريمة	١٦٧٨
المبحث الأول : التنظيم الإجرائي والشرعي لأحكام التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق وفيه ثلاثة مطالب :	١٦٨٢
المطلب الأول :تفتيش المساكن في الفقه الجنائي المقارن .	
المطلب الثاني: تفتيش الأشخاص في الفقه الجنائي المقارن .	١٦٨٦
المطلب الثالث:موقف الفقه الإسلامي من تفتيش المساكن والأشخاص.	١٦٩١
المبحث الثاني : التنظيم الإجرائي والشرعي لأحكام التفتيش في حالة التلبس بالجريمة .وفيه مطالب أربعة :	١٦٩٧
المطلب الأول : المعالجة النظامية لأحكام التفتيش في حالة التلبس بالجريمة ، وشروطه.	١٦٩٧
المطلب الثاني : القواعد العامة للتلبس في حالة التفتيش .	١٧٠٤
المطلب الثالث:واجبات وسلطات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس.	١٧١٠
المطلب الرابع: التنظيم الفقهي لأحكام التفتيش في حالة التلبس بالجريمة.	١٧١٣
المبحث الثالث : أثر الالتزام بضوابط التفتيش حال التلبس بالجريمة في تحقيق العدالة الجنائية ، وفيه مطلبان:	١٧١٩
المطلب الأول :أثر الالتزام بضوابط التفتيش حال التلبس بالجريمة	١٧١٩

الموضوع	الصفحة
في تحقيق العدالة الجنائية في النظام المقارن.	
المطلب الثاني: أثر الالتزام بضوابط التفتيش حال التلبس بالجريمة في تحقيق العدالة الجنائية في الفقه الإسلامي.	١٧٢٤
الخاتمة	١٧٢٧
المصادر والمراجع	١٧٣٠
فهرس الموضوعات	١٧٣٤